ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج [illegible] السلام
الساعة لا بعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما يقع فيه من عظائم
الامور بحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ويقع تكميل
وقال ابن العربي الجميع من الفضايل بخروج ادم عليه السلام سبب لهذا المنسل
العظيم الذي منه الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا يخرج منها طرفا بل
لقضا اوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين
والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وقوله مصيخة بالخا المعجمة وفي رواية ابي داود
مسيحه بالسين اي مصغية مستمعة ومما يدل على فضل يوم الجمعة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتيت بمراة فيها نكتة سودا وفي رواية
بيضا فقلت ياجبريل ما هذه المراة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة
قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلما السر في كونها سودا هو
انها محا والتباس عينها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيه على
شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض اشرف الالوان والاكثر على بقا
تلك الساعة وعليه فهل من حين جلوس الامام على المنبر الى انقضا الصلاة
او من حين اقامة الصلاة الى الانصراف منها او من بعد العصر الى الغروب
او اخر ساعة من النهار او من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس او ما بين
الزوال ودخول الامام في الصلاة او ما بين خروج الامام والانصراف او عند
الزوال او غير مختصة ويمكن الجمع به اقوال وصحح الاول والرابع والصلاة الجمعة
فرض على الاعيان قال ابن عرفة الجمعة ركعتان بمنعان وجوب الظهر على راي
ويسقطانها على اخر وقوله بمنعان وجوب الظهر وعليه فهي فرض يوم
والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها الخ وعليه فهي بدل من
من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من
الظهر ما صح قبلها مع امكان فعلي وحينئذ فمن صلى الظهر وكان من اهل
الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من
الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه اتى بالواجب
عليه وقال القرافي المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول الفاكهاني المشهور
انها بدل من الظهر بان البدل لا يقبل الا عند تعذر المبدل منه والحق انها بدل
في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
اي اذن لها من اي في يوم الجمعة فاسعوا الاية قال القرافي الامر للوجوب

وحيث كان